

Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English/French/Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخمسون
فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

تسوية المنازعات التجارية
إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
تجميع التعليقات
إضافة

المحتويات

الصفحة	
٢	تجميع التعليقات ثالثاً-
٢	٢٣ - بيلاروس
٦	٢٤ - كولومبيا
٨	٢٥ - موريتانيا
١١	٢٦ - تايلند



ثالثاً - تجميع التعليقات

- ٢٣ - بيلاروس

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

جمهورية بيلاروس طرفاً في المعاهدات المتعددة الأطراف التالية التي تنظم الاستثمارات:

١- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥؛ ٢- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (يخضع لإنفاذ قرارات التحكيم في جمهورية بيلاروس للفصل ٢٨ من قانون الإجراءات الاقتصادية)؛ ٣- اتفاقية إنشاء وكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف، المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥؛ ٤- معاهدة ميثاق الطاقة، المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ ٥- معاهدة بشأن التعاون في مجال الأنشطة الاستثمارية داخل رابطة الدول المستقلة، المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ ٦- الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق المستثمرين، المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧.

ووقعت جمهورية بيلاروس ٦١ اتفاقاً استثمارياً ثنائياً.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

عادة ما تشمل اتفاقات الاستثمار الثنائية لجمهورية بيلاروس شرطاً ينص على إمكانية عرض المنازعة على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. ولم يسبق أن اتخذت محكمة أو هيئة تحكيم دائمة قراراً فيما يتعلق باتفاقات الاستثمار الثنائية في جمهورية بيلاروس.

وكمثال على الممارسات التعاهدية البيلاروسية، فإن المادة ٩ من الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بيلاروس وحكومة مملكة الدانمرك بشأن تعزيز الاستثمارات وحمايتها على نحو متبادل، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، تنص على ما يلي: "١- تُسوّى أيُّ منازعة بشأن استثمار بين مستثمر طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر عن طريق المفاوضات، إذا أمكن. ٢- وإذا تعذّر تسوية أيِّ منازعة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام المستثمر بإثارتهما من خلال توجيه إخطار خطي إلى الطرف المتعاقد، يكون كل طرف متعاقد قد وافق بذلك على عرض المنازعة، بناءً على اختيار المستثمر، من أجل حلها على: محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد، أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من أجل تسويتها عن

طريق التحكيم بموجب اتفاقية واشنطن، المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥، بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى. وفي حالة التحكيم، يوافق كل طرف متعاقد مقدماً بموجب هذا الاتفاق موافقة لا رجعة فيها، حتى في حال غياب اتفاق تحكيم فردي بين الطرفين المتعاقدين والمستثمر، على أن يعرض أي منازعة من هذا القبيل على هذا المركز. وتعني هذه الموافقة ضمناً التخلي عن شرط ضرورة استفاد سبيل الانتصاف الإدارية أو القضائية الداخلية؛ أو ضرورة إنشاء هيئة تحكيم مخصصة الغرض بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويكون الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو سلطة التعيين بمقتضى القواعد المذكورة. وفي حالة التحكيم، يوافق كل طرف متعاقد مقدماً بموجب هذا الاتفاق موافقة لا رجعة فيها، حتى في حال غياب اتفاق تحكيم فردي بين الطرفين المتعاقدين والمستثمر، على أن يعرض أي منازعة من هذا القبيل على هيئة التحكيم المذكورة؛ أو بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية. ٣- ولأغراض هذه المادة واتفاقية واشنطن المذكورة، يعامل أي شخص اعتباري مشكلاً وفقاً لتشريعات أحد الطرفين المتعاقدين وكان، قبل أن تنشأ المنازعة، يخضع لسيطرة مستثمر للطرف المتعاقد الآخر، بوصفه أحد مواطني الطرف المتعاقد الآخر. ٤- يُعقد أي تحكيم بموجب الفقرة ٢ (ب) إلى (د) من هذه المادة، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، في دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨. ٥- تشكّل الموافقة التي يمنحها كل طرف متعاقد في الفقرة (٢) وقيام مستثمر بعرض المنازعة بموجب الفقرة المذكورة الموافقة الخطية والاتفاق الكتابي لطرفي المنازعة. ٦- وفي أي إجراءات تنطوي على منازعة استثمارية، لا يدفع طرف متعاقد، على سبيل الدفاع أو الطلب المضاد أو لأي سبب آخر، بأن جبراً أو تعويضاً آخر عن كل الأضرار أو جزء منها قد تم تلقيه بموجب عقد تأمين أو ضمان. ٧- ويُعتبر أي قرار تحكيم صادر بمقتضى هذه المادة نهائياً وملزماً لطرفي المنازعة. ويكفل كل طرف متعاقد الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه وفقاً لقوانينه ولوائحه ذات الصلة".

وتنص المادة ١٠ من الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بيلاروس وحكومة جمهورية كرواتيا بشأن تعزيز الاستثمارات وحمايتها على نحو متبادل، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على ما يلي: "١- تُسوّى أي منازعة استثمارية بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرفين المتعاقدين الآخر عن طريق التفاوض. ٢- وإذا تعدد تسوية أي منازعة مشمولة بالفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطار خطي، تُسوّى المنازعة، بناءً على طلب المستثمر، على النحو التالي: (أ) عن طريق محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد، أو (ب) عن طريق التوفيق أو التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي أنشئ بموجب اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى، التي فُتح باب التوقيع عليها في واشنطن العاصمة في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥. وفي حالة التحكيم، يوافق كل طرف متعاقد مقدماً

بموجب هذا الاتفاق موافقةً لا رجعة فيها، حتى في حال غياب اتفاق تحكيم فردي بين الطرفين المتعاقد والمستثمر، على أن يعرض أيّ منازعة من هذا القبيل على هذا المركز. وتعني هذه الموافقة التحلي عن شرط ضرورة استنفاد سبل الانتصاف الإدارية أو القضائية الداخلية؛ أو ج) عن طريق التحكيم الذي يقوم به ثلاثة محكمين وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المعدلة. بموجب التعديل الأخير الذي قبله كلا الطرفين المتعاقدين وقت تقديم طلب البدء في إجراءات التحكيم. وفي حالة التحكيم، يوافق كل طرف متعاقد مقدماً بموجب هذا الاتفاق موافقةً لا رجعة فيها، حتى في حال غياب اتفاق تحكيم فردي بين الطرفين المتعاقد والمستثمر، على أن يعرض أيّ منازعة من هذا القبيل على هيئة التحكيم المذكورة؛ أو د) عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية. ٣- يكون قرار التحكيم نهائياً ومُلزماً؛ ويُنفذ وفقاً للقانون الوطني؛ ويكفل كل طرف متعاقد الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه وفقاً لقوانينه ولوائح ذات الصلة. ٤- ولا يعترض الطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في المنازعة، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق أو التحكيم أو إنفاذ قرار تحكيم، بأنّ المستثمر الذي هو الطرف الآخر في المنازعة قد تلقى تعويضاً بحكم ضمانة فيما يتعلق بجميع خسائره أو جزء منها".

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول - السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار لا تتضمن اتفاقات الاستثمار الثنائية البيلاروسية مثل تلك الأحكام.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها تتضمن اتفاقات الاستثمار الثنائية البيلاروسية أحكاماً بشأن تعديلاتها. وكقاعدة عامة، تصبح أيّ تعديلات نافذة بموجب الإجراء نفسه المطلوب لبدء نفاذ الاتفاق ذاته. فإذا لم يكن الاتفاق يتضمن قواعد محددة فيما يتعلق بالتعديلات، عندئذ تنطبق اللوائح العامة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات الدولية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٣ من الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بيلاروس وحكومة مملكة الدانمرك بشأن تعزيز الاستثمارات وحمايتها على نحو متبادل، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، على ما يلي: "يجوز وقت بدء نفاذ هذا الاتفاق أو في أيّ وقت بعد ذلك تعديل أحكام هذا الاتفاق بالطريقة المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين. ويبدأ نفاذ تلك التعديلات متى أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بأنّ المتطلبات القانونية الداخلية لبدء النفاذ قد استوفيت."

وهناك العديد من اتفاقات الاستثمار المتعددة الأطراف البيلاروسية التي تتضمن أحكاماً [تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال إدخال تغييرات أو تعديلات على اتفاقات الاستثمار الدولية]. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ من المعاهدة بشأن التعاون في مجال الأنشطة الاستثمارية في إطار رابطة الدول المستقلة، المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على ما يلي: "في الحالات التي يفرض فيها تغيير التشريعات الاستثمارية لدى الطرف المتلقي للاستثمار أو نقض هذا الاتفاق إلى تعطيل شروط أنشطة المنشآت التي أنشأها الأطراف سابقاً في إقليم ذلك الطرف، تظل القواعد المنطبقة وقت تسجيل تلك المنشآت سارية على مدى السنوات الخمس التالية". بيد أن هذه الأحكام تُعتبر حالياً متقدمة وتمييزية ضد المستثمرين الوطنيين، ولذا فإن النهج العام هو عدم إدراجها في الاتفاقات الجديدة. ولا تُستخدم هذه الأحكام أيضاً في اتفاقات الاستثمار الثنائية البيلاروسية.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

المحكمة العليا في جمهورية بيلاروس هي المحكمة المختصة بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها. بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى، المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ (اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار). وعملاً بالمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الاقتصادية لجمهورية بيلاروس، فإن القضايا المتعلقة بالاعتراف بقرارات المحاكم الأجنبية وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها فيما يخص منازعات الأعمال التجارية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية تخضع للولاية القضائية لمحكمة تنظر في المنازعات الاقتصادية. وتخضع إجراءات الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها للفصلين ٢٨ و ٢٩ من قانون الإجراءات الاقتصادية في جمهورية بيلاروس. ومع مراعاة أحكام المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الاقتصادية في جمهورية بيلاروس التي تنص على حق المحكمة العليا في جمهورية بيلاروس في استهلال الإجراءات بشأن أي منازعة ضمن الولاية القضائية للمحاكم التي تنظر في المنازعات الاقتصادية، فإن المحكمة العليا في جمهورية بيلاروس هي المحكمة المختصة بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها في جمهورية بيلاروس. بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وفيما يتعلق بقرارات المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية، فإن بيلاروس لم يسبق أن سلّمت حكماً للاعتراف به وإنفاذه. بيد أنه يُفترض أن تلك الأحكام راسخة في الالتزامات التعاقدية الدولية بما يجعلها تدرج ضمن التشريعات بشأن المعاهدات الدولية (قانون جمهورية بيلاروس بشأن المعاهدات الدولية لجمهورية بيلاروس، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨). وبموجب القانون، تكون جميع الهيئات الحكومية مسؤولة عن تنفيذ وأداء الالتزامات الدولية لبيلاروس ضمن مجال اختصاصها.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

لا يوجد نظام استئناف محدد فيما يتعلق بالتحكيم الاستثماري حيث ينطبق النظام العام للاستئناف بموجب قانون الإجراءات الاقتصادية في جمهورية بيلاروس.

السؤال ٨: أي تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

يدرك الطرف البيلا روسي الطلب العالمي الناشئ من أجل إصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول، ويعتقد أن الأونسيترال هي المنتدى المتعدد الأطراف الملائم لمناقشة المسائل ذات الصلة.

والطرف البيلا روسي مقتنع بأنه نظراً لأهمية الموضوع والآثار الطويلة الأجل للإصلاح المقترح، فإن من الضرورة القصوى أن تستند عملية التشاور إلى مبادئ الشمول والشفافية في حين تجسّد نتائجها رؤية واضحة المعالم وقائمة على توافق الآراء للأهداف والأساليب والمضمون، وتعالج جميع الشواغل المحتملة، وتقدّم صورة واضحة عن طرائق ونتائج الآلية التي يتعين اعتمادها.

والطرف البيلا روسي نصير قوي لفكرة تعزيز البعد الإقليمي بما يكمل النظام العالمي للتحكيم بين المستثمرين والدول. ويتيح إنشاء المؤسسات الإقليمية كعناصر للنظام العالمي تحسين التغطية الجغرافية، وتقليص النفقات اللوجستية، وتعزيز وتطوير قدرات الخبراء المحليين، وتشجيع التفاعل بين النظم القانونية المختلفة.

وجمهورية بيلاروس على استعداد من حيث المبدأ للنظر في إمكانية إرساء حضور إقليمي للنظام الجديد للتحكيم بين المستثمرين والدول لمنطقة أوروبا الشرقية في الوقت المناسب.

٢٤ - كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

كولومبيا طرف حالياً في ٢٣ اتفاقاً استثمارياً دولياً، منها ١٧ اتفاقاً ساري المفعول و ٦ اتفاقات تم التوقيع عليها، وجميعها، عدا اتفاقات التجارة الحرة مع الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة

والاتحاد الأوروبي، بما آلية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة. وفي الحالة المحددة لاتفاق التعاون المبرم مع البرازيل، والذي ينص على الحوكمة المؤسسية ومنع المنازعات، يعين كل طرف جهة تنسيق وطنية، أو أميناً للمظالم، لدعم مستثمري الطرف الآخر في إقليمه.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

تعكف كولومبيا حالياً على مراجعة اتفاقها الاستثماري الدولي النموذجي لتحديثه ومواءمته مع السياق الدولي. وتجمع المراجعة تجارب التحكيم الاستثماري الدولي خلال العقد الماضي وتجسّد عدداً من التطورات المهمة. ويسعى النموذج باختصار شديد إلى الحفاظ على السلطات التنظيمية للدولة وضبط نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من خلال تحسين جوانب مثل الشفافية والاتساق. وللإطلاع على المزيد من المعلومات، نرفق المسوّدة الأولى من هذا النموذج.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول - السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا تتضمن معاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية لعام ٢٠١١ أي أحكام أو أي آلية من هذا القبيل. بيد أن من المتوقع أن يتضمن اتفاق الاستثمار الدولي النموذجي لعام ٢٠١٦ أحكاماً بشأن المفهوم القانوني للطعن. وفي حالة اتفاقات التجارة الحرة مع شيلي وتحالف المحيط الهادئ والولايات المتحدة، أُرسيت إمكانية تصميم آلية للطعن.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

تتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها كولومبيا أحكاماً بشأن التعديل تتخذ أشكالاً متنوعة. وتبعاً للحالة، يجوز الاستفادة من لجان إدارية ذات سلطات تفسيرية ملزمة فيما يتعلق بالتحكيم الاستثماري. وتتمثل القاعدة العامة في أنه يجوز إدخال تعديلات عن طريق اتفاق خطي بين الطرفين المتعاقدين وتقديمها للتصديق عليها. ولا يُنص على أنواع من الضمانات في حالة التعديلات المدخلة على نص اتفاق الاستثمار الدولي.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

كولومبيا طرف في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (١٩٥٨) واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التحكيم التجاري الدولي (١٩٧٥)، اللتين تتناولان الاعتراف بقرارات التحكيم الدولية، وكذلك في اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى (١٩٦٥).

ويمكن الاطلاع على قرارات المحكمة العليا التي تمنح الاعتراف بقرارات التحكيم الدولية على العناوين التالية: <http://190.24.134.101/corte/wp-content/uploads/2016/10/SC12467-2016.pdf>

<http://www.oas.org/es/sla/ddi/docs/colombia%20-%20drummond%20ltd%20v%20ferroviarias%20en%20liquidacion,%20ferrocariles%20nacionales%20de%20colombia%20s.a..pdf>

<http://190.24.134.101/corte/wp-content/uploads/2016/10/SC12467-2016.pdf>

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

لا تنص التشريعات المحلية الكولومبية على أي مفهوم من هذا القبيل. ويتبع قانون التحكيم في كولومبيا قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

السؤال ٨: أي تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية تحدّد الورقة عدداً من الخيارات التي تخضع للدراسة فقط حالياً في كولومبيا.

٢٥ - موريتانيا

[الأصل: بالفرنسية]

[التاريخ: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

أبرمت الجمهورية الإسلامية الموريتانية عدداً كبيراً من اتفاقات تشجيع وحماية الاستثمار مع البلدان الصديقة. وتتضمن هذه الاتفاقات كلها أحكاماً بشأن تسوية أيّ منازعات قد تنشأ بين الدولة والمستثمرين.

ويتضمن القانون رقم ٥٢ لعام ٢٠١٢، المؤرّخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، المتعلق بمدونة الاستثمارات أحكاماً بشأن تسوية المنازعات، ولا سيما في المادة ٣٠، التي تنص على ما يلي: "كل النزاعات الناجمة عن تأويل أو تطبيق هذه المدونة تتم تسويتها بالتراضي، أو عند استحالة

التفاهم بين الأطراف المعنية، عبر التحكيم أو، تبعاً لاختيار المستثمر، أمام المحاكم الموريتانية المختصة طبقاً لقوانين ونظم الجمهورية الإسلامية الموريتانية. فضلاً عن ذلك، فإن النزاعات بين المستثمرين الأجانب أو المقاولات المملوكة من قبل الأجانب الموجودة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبين سلطات الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعلقة بهذه المدونة يمكن أن تسوّى بالتراضي أو التحكيم وذلك: إمّا باتفاق الطرفين؛ وإمّا بالرجوع إلى الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمار المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدولة التي ينحدر منها المستثمر؛ وإمّا باللجوء لتحكيم الغرفة الدولية للوساطة والتحكيم الخاصة بموريتانيا أو المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بمقتضى "اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول ورعايا الدول الأخرى بتاريخ ١٩٦٥ التي صادقت عليها موريتانيا.

وتنص الاتفاقات الدولية عموماً على أن "أيّ منازعات استثمارية ناشئة بين أحد الأطراف المتعاقدة ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر تُسوّى ودياً حيثما أمكن". وإذا تعذّر تسوية المنازعة ودياً، يحق للمستثمر، في غضون ستة أشهر من تاريخ إشعاره من جانب أحد الطرفين المتعاقدين، أن يعرض المنازعة إمّا على السلطة القضائية لدى الطرف المتعاقد الطرف في المنازعة، أو على هيئة تحكيم مخصّصة الغرض منشأة وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، أو على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

أنشئت مؤسسة دائمة للتحكيم والوساطة، هدفها المساهمة في بناء الثقة المطلوبة من أجل تطوير الأعمال التجارية وفي الوقت نفسه تعزيز الوساطة والتحكيم بوصفهما أسلوبين مناسبين لتسوية المنازعات، من خلال إصدار القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٠، المؤرّخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بشأن مدونة التحكيم، والمرسوم رقم ١٨٢ لعام ٢٠٠٩، المؤرّخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بشأن إنشاء هيئات دائمة للتحكيم والوساطة.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

تنص اتفاقات الاستثمار الدولية على أن قرارات التحكيم نهائية وملزمة للأطراف المعنية.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا تنص الاتفاقات التي أبرمتها موريتانيا على أن تُنشأ في المستقبل آلية استئناف ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بقرارات التحكيم بين المستثمرين والدول، ولكن لا يوجد ما يمنع وضع شرط بهذا المعنى.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها تنص الاتفاقات المبرمة على إدخال التعديلات وفقاً لمصلحة الأطراف، باستثناء المعاهدات الدولية التي تحكم حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية السارية وقت توقيعها.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

يمكن حل مسألة الاعتراف من خلال التعاون الثنائي في إطار اتفاق بين موريتانيا والطرف المتعاقد، أو وفقاً لفرع قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية المتعلق بإجراءات إنفاذ الأحكام.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

ينص القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٠، المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بشأن التحكيم على ما يلي:

"المادة ٣٧ — يكون قرار هيئة التحكيم قابلاً للاستئناف، ما لم يتنازل الأطراف عن ذلك في اتفاق التحكيم. غير أنه لا يكون قابلاً للاستئناف إذا حوّل المحكمون مهمة المحكمين المفوضين للصالح، ما لم يحتفظ الأطراف لأنفسهم بذلك صراحة في اتفاق التحكيم. ويتم النظر في استئناف قرار التحكيم ويبت فيه وفقاً لقواعد الإجراءات المقررة بمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية بالنسبة للأحكام القضائية. فإذا أبدت المحكمة قرار التحكيم المطعون فيه، فإنها تعطيه الأمر بالتنفيذ. وإذا قررت إلغاءه، فإنها تبت في الأصل وتصدر قراراً جديداً.

"المادة ٣٨ — إذا تنازل الأطراف عن الاستئناف طبقاً للتمييز المذكور في المادة ٣٧ أو لم يحتفظوا لأنفسهم بذلك صراحة في اتفاق التحكيم، فإنه يجوز الطعن بإلغاء قرار التحكيم على الرغم من كل شرط يقضي بخلاف ذلك. ولا يجوز الطعن بالإلغاء إلا في الحالات التالية: ١- إذا كان القرار قد صدر دون وجود أو بناء على اتفاق تحكيم أو على قرار تحكيم باطل أو

منتهى الصلاحية؛ ٢- إذا كانت هيئة التحكيم مكوّنة بشكل غير قانوني أو كان المحكّم الوحيد عيّن بطريقة غير قانونية؛ ٣- إذا كان المحكّم قد بتّ دون مراعاة المهمة التي حدّدت له؛ ٤- إذا كان المحكّم قد خرق قاعدة من قواعد النظام العام؛ ٥- إذا لم تكن قواعد الإجراء الجوهرية المتعلقة بمواجهة حق الدفاع ومواجهة الخصم قد احترمت."

٢٦- تايلند

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

تايلند طرفٌ في عدد من اتفاقات الاستثمار الدولية، سواء معاهدات الاستثمار الثنائية أو اتفاقات التجارة الحرة الثنائية/الإقليمية، ومعظمها يتضمن أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتشمل الأمثلة اتفاق الشراكة الاقتصادية بين اليابان وتايلند، واتفاق التجارة الحرة بين تايلند وأستراليا، والشراكة الاقتصادية الأوثق بين تايلند ونيوزيلندا، واتفاق الاستثمار الشامل لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، واتفاق التجارة الحرة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأستراليا ونيوزيلندا، والاتفاق المتعلق بالاستثمار التابع للاتفاق الإطاري بشأن التعاون الاقتصادي الشامل بين جمهورية الصين الشعبية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن تايلند بصدد التفاوض بشأن اتفاقات للتجارة الحرة تتضمن أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك اتفاق الشراكة الاقتصادية الشاملة الإقليمية والاتفاق بشأن الاستثمار في إطار اتفاق التجارة الحرة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وهونغ كونغ.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

يتضمن العديد من اتفاقات الاستثمار الدولية في تايلند، وكذلك معاهدتها الاستثمارية الثنائية النموذجية لعام ٢٠١٣، أحكاماً تتيح عرض المنازعات بين المستثمرين والدول على المحكمة المحلية المختصة في ظروف معينة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٩ (٢) من معاهدة الاستثمار الثنائية بين تايلند والبحرين على أنه "إذا لم يكن بالإمكان تسوية النزاع أو الخلاف وفقاً لنص البند (١) من هذه المادة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التسوية، فإنه يحق لذلك المستثمر عرض النزاع على: (أ) المحكمة المختصة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للحصول على حكم بشأن ذلك النزاع أو الخلاف؛ ..."

وثمة مثال آخر وهو المادة ٨ (٢) من معاهدة الاستثمار الثنائية بين تايلند وإسرائيل التي تنص على أنه "إذا تعدّر تسوية أيّ منازعة بين مستثمر طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر على هذا النحو في غضون مدة ستة أشهر، يحق للمستثمر أن يعرض المنازعة على أيّ من الهيئات التالية بناء على خيار المستثمر المعني: (أ) محكمة ذات ولاية قضائية مختصة للطرف المتعاقد الذي وقع الاستثمار في إقليمه؛ ..."

وبالمثل، تنص المادة ١٠ (٥) من معاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية في تايلند على أنه "إذا تعدّر حل المنازعة قيد النظر عن طريق التشاور والمفاوضات في غضون مدة ستة أشهر، يجوز للمستثمر أن يعرض المنازعة، بناءً على اختياره، من أجل التسوية على: (أ) المحاكم المختصة أو هيئات التحكيم الإدارية للطرف المتعاقد الذي نُفد الاستثمار في إقليمه، شريطة أن تكون لتلك المحاكم أو هيئات التحكيم الإدارية الولاية القضائية ..."

وتتضمن اتفاقات التجارة الحرة في تايلند أيضاً أحكاماً مماثلة، ومن أمثلتها المادة ٢١ (١) من الفصل ١١ من اتفاق التجارة الحرة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأستراليا ونيوزيلندا التي تنص على أنه "يجوز للمستثمر المتنازع أن يرفع الدعوى المشار إليها في المادة ٢٠ (الدعوى التي يقيمها مستثمر أحد الطرفين) بناءً على اختيار المستثمر المتنازع: (أ) إذا كانت الفلبين أو فييت نام هي الطرف المتنازع، أمام المحاكم أو الهيئات القضائية لذلك الطرف، شريطة أن يكون لتلك المحاكم أو الهيئات القضائية اختصاص النظر في دعوى من هذا القبيل؛ ..."

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لا تتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية في تايلند ومعاهدتها الاستثمارية الثنائية النموذجية أحكاماً من هذا القبيل.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا يتناول أيّ من اتفاقات تايلند الاستثمارية الدولية إمكانية إنشاء مثل تلك الآليات. وينطبق الشيء نفسه على معاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

تتضمن معظم اتفاقات تايلند الاستثمارية الدولية أحكاماً بشأن التعديل. ويختلف شكل هذه الأحكام وجوهرها باختلاف اتفاقات الاستثمار الدولية. ذلك أنّ بعض اتفاقات الاستثمار الدولية يكتفي بالنص على أنه "يجوز تعديل هذا الاتفاق في أيّ وقت، إذا اقتضت الضرورة،

بالتراضي بين كلا الطرفين المتعاقدين" (انظر، على سبيل المثال، المادة التاسعة من معاهدة الاستثمار الثنائية بين تايلند وإندونيسيا، والمادة ١٣ من معاهدة الاستثمار الثنائية بين تايلند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).

ويعتمد البعض الآخر صيغة أكثر تفصيلاً، مثل "يجوز تعديل هذا الاتفاق كتابياً بالتراضي بين الطرفين المتعاقدين. ويبدأ نفاذ أيّ تعديل بعد أن يُخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر خطياً بأنه قد استكمل جميع المتطلبات الداخلية من أجل بدء نفاذ ذلك التعديل" (انظر، على سبيل المثال، المادة ١٤ من معاهدة الاستثمار الثنائية بين تايلند والأردن، والمادة ١٤ من معاهدة الاستثمار الثنائية بين تايلند وميانمار). ويمكن الاطلاع على صيغة أكثر مرونة في المادة ٦ من الفصل ١٨ من اتفاق التجارة الحرة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأستراليا ونيوزيلندا، التي تنص على أنه "يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق خطي بين الطرفين، وتدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في التاريخ أو التاريخ التي يتفقا عليها فيما بينهما".

ولا يتضمن أيّ من اتفاقات تايلند الاستثمارية الدولية أحكاماً تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على وضع ترتيبات انتقالية في حال إدخال تغييرات أو تعديلات على اتفاقات الاستثمار الدولية. بيد أنه في حالة الإنهاء، ينص بعض اتفاقات الاستثمار الدولية، مثل معاهدة الاستثمار الثنائية بين تايلند وبنغلاديش، على بند انقضاء موقوت مدته عشر سنوات فيما يخص الاستثمارات المنفذة قبل تاريخ إنهاء المعاهدة.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها
لا يوجد أساس قانوني قائم أو آلية قضائية قائمة في تايلند للاعتراف بأحكام المحاكم الدولية وإنفاذها.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

لا ينص قانون التحكيم في تايلند (2002) B.B. 2545 على آلية للطعن في قرارات التحكيم. وهذا يعني أن قرارات التحكيم في تايلند نهائية وملزمة. بيد أن المادة ٤٥ من قانون التحكيم تسمح بالطعن في أمر أو حكم للمحكمة المختصة، التي تُطلب إليها إنفاذ قرارات التحكيم، في الظروف التالية: (١) مخالفة الاعتراف أو الإنفاذ للنظام العام؛ أو (٢) مخالفة الأمر أو الحكم لأحكام القانون المتعلقة بالنظام العام؛ أو (٣) تناقض الأمر أو الحكم مع قرار التحكيم؛ أو (٤) إبداء القاضي الذي نظر القضية رأياً مخالفاً؛ أو (٥) كون الأمر عبارة عن أمر يتعلق بتدابير أوامر مؤقتة من أجل الحماية بموجب المادة ١٦١ من قانون التحكيم.

ويُعتبر الحق في الاستئناف عملاً بالقانون حقاً قانونياً ولا يمكن للطرفين أن يستبعدها عن طريق الاتفاقات.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية ترحب تايلند بالتحليلات الأولية المقدمة في الورقة البحثية لمركز تسوية المنازعات الدولية، وتود أن تقترح أن يُطرح المزيد من الأفكار بشأن المسائل التالية:

(١) جدوى هيئة التحكيم الدولية للاستثمارات

مع أن وجود هيئة تحكيم استثمارية وحيدة لحل منازعات الاستثمار على نطاق جميع معاهدات الاستثمار يمكن أن يساعد على ضمان الاتساق في قانون الاستثمار الدولي وتفسير معاهدات الاستثمار، فإن الأمر الذي ما زال يستدعي الدراسة هو ما إذا كان وجود منتدى وحيد سيكون طريقة فعالة وكافية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقد يُولى اهتمام خاص لمسألة ما إذا كان يمكن لمنتدى من هذا القبيل أن يستوعب الحالات والشواغل القطرية استيعاباً كافياً. وإضافة إلى ذلك، لما كان من المقترح أن تُنشأ هيئة تحكيم دولية للاستثمارات كمنظمة دائمة بدلاً من هيئة التحكيم المخصصة الغرض، فإن هناك مسائل مهمة، موضوعية وإدارية على السواء، تقتضي المزيد من الدراسة، بما في ذلك هيكل الأمانة، ومصدر التمويل، والنظام الداخلي لهيئة التحكيم الدولية للاستثمارات، ومؤهلات المحكمين، والآليات الممكنة لإنفاذ قرارات التحكيم النهائية.

والأهم من ذلك، ينبغي الاعتراف بأن أحد الأغراض الرئيسية للجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات هو تجنب الاضطرار للجوء إلى العملية الرسمية المطولة في كثير من الأحيان في المحاكم المحلية. ومن حيث المبدأ، فإن التحكيم تدفعه "استقلالية الأطراف" ويمكن تكييفه وفقاً للاتفاق المتبادل بينها، مما يتيح المرونة ويسمح بتسويات سريعة نسبياً. وقد يؤدي إنشاء منتدى تحكيمي وحيد إلى سلب هذه المرونة. ومما له أهميته أنه في إطار آليات التحكيم القائمة، يمكن للأطراف أن تختار محكمين ذوي خبرة وسمعة وكفاءة محددة لتسوية منازعاتها. وفي المقابل، فإن صنّاع القرار في هيئة التحكيم الدولية للاستثمارات، أي الهيئة الدائمة، لن تختارهم الأطراف كافة. ولذا، قد تنشأ شكوك بشأن مدى ملاءمة الأشخاص الذين يضطلعون بدور المحكمين، كما أن الإجراءات ذات الصلة قد لا تعود معتمدة على رضا الأطراف بل على القواعد التي تحددها الهيئة الدائمة. وعلاوة على ذلك، فإن التكاليف المرتبطة باستخدام آلية هيئة التحكيم الدولية للاستثمارات - أي تكاليف السفر والرسوم القانونية ورسوم هيئة التحكيم وغيرها من النفقات - وكذلك الزمن التقديري اللازم لحل كل قضية، لم تُحدّد بعد. وقد يكون مقدار النفقات والوقت المطلوب كبيراً جداً بحيث تفقد الآلية الجديدة طابعها العملي، وهو ما يتناقض

مع إجراءات التحكيم العادي حيث يمكن تقدير الوقت والتكاليف المتكبّدة على نحو تقريبي استناداً إلى القواعد التي تختارها الأطراف.

(٢) آلية استئناف وإنشاء الاتفاقية المأخوذ بها اختياريًا

فيما يتعلق باقتراح إنشاء آلية استئناف وحيدة للعمل كهيئة تحكيم استئنافية لقرارات التحكيم بين المستثمرين والدول على نطاق جميع اتفاقات الاستثمار الدولية للدول، قد تكون هناك حاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة للنظر في ما إذا كان الأخذ بإجراء استئناف من شأنه أن يزيد بدرجة غير معقولة من تكاليف الإجراءات ومدتها. وينبغي لتلك الدراسة أن تسعى أيضاً إلى تبين أسباب استصواب آلية الاستئناف بالنظر إلى أنها سوف تهدد الطابع النهائي لقرارات التحكيم الذي هو أحد المزايا الأساسية للتحكيم.

ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنه بالرغم من كون معظم نظم التحكيم تستبعد إمكانية الاستئناف ضد القرارات التحكيمية، فإنّ هناك عدداً متزايداً من المعاهدات الاستثمارية التي تشمل أحكاماً للمراجعة الاستئنافية. ولذا فإنّ من الضروري النظر في الكيفية التي ستختلف بها آلية الاستئناف التي تتوخاها الورقة البحثية لمركز تسوية المنازعات الدولية عن الآليات القائمة وكذلك في العلاقة بين آلية الاستئناف الجديدة والآليات القائمة. وثمة مسألة ذات صلة تستدعي المزيد من الدراسة، وهي العلاقة بين آلية الاستئناف الجديدة (والاتفاقية المأخوذ بها اختياريًا المتوخاة) وعمل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، ولا سيما مسألة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل الاتفاقية وقواعد التحكيم القائمة.

ومن المسائل الأخرى التي قد تستفيد من التوسع في الدراسة (١) ما إذا كانت هناك ضرورة لاتخاذ تدابير انتقالية، ولا سيما التدابير المتعلقة باستئناف ضد قرارات التحكيم المتخذة قبل إنشاء آلية الاستئناف وآليات الاعتراف بتلك القرارات التحكيمية وإنفاذها من جانب المحاكم المحلية، و(٢) ما إذا كانت هناك حاجة إلى آلية من أجل ممارسة حق الدولة المضيفة في الاستئناف في الحالات التي تمنح فيها الدولة المضيفة من جانب واحد المستثمرين حق الطعن بموجب الاتفاقية المأخوذ بها اختياريًا ولكن لا تكون الدولة الأصلية طرفاً في تلك الاتفاقية.

(٣) تعليقات أخرى

مع أنّ إنشاء هيئة تحكيم دولية للاستثمارات قد تكون له فوائد عديدة، قد لا يزال من المفيد استكشاف خيارات أخرى عدا استحداث آلية جديدة لمعالجة التحديات المرتبطة بالآليات القائمة، لا سيما بالنظر إلى أنّ هناك العديد من الأسئلة والشواغل المحيطة بإنشاء هيئة تحكيم دولية للاستثمارات وآلية استئناف لا تزال غير معالّجة. ويتمثل أحد تلك الخيارات في السعي إلى حل المشاكل باللجوء إلى الآليات القائمة داخل كل نظام من نظم التحكيم المعنية.